

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د-11)
المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957

تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1958، طبقاً للمادة (6)

نص الاتفاقية

إنّ الدول المتعاقدة،

لما كانت تدرك أنّ من حالات تنازع القوانين عملياً " على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئة إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنّ "الكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه "لا يجوز، تعسفاً"، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته".

وحرصاً منها على موازنة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

قد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة 1

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة.

المادة 2

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

المادة 3

1- توافق كل من الدول المتعاقدة على أنّ للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تقرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

2- توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها.

المادة 4

1- تتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح أعضاء في أية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكذلك جميع الدول التي تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة على هذا القصد.
2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1- يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (4).
2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 7

1- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المترو بولية الأخرى التي تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهناً بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، أن تعلن لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المترو بولية التي ستطبق عليها الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.
2- إذا كان إقليم غير مترو بولي ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءاً من الإقليم المترو بولي، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية في الدولة المتعاقدة، أو في الإقليم غير المترو بولي تجعل رضا هذا الإقليم ضرورياً لكي تنطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهودها للحصول، خلال فترة اثني عشر شهراً تلي تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم غير المترو بولي الذي يتطلبه ذلك، وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في هذا الإشعار ابتداءً من تاريخ وصوله للأمين العام.
3- على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثني عشر المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الأقاليم غير المترو بولية

التي تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، والتي لم تعلن أنها ترتضي انطباق هذه الاتفاقية عليها.

المادة 8

- 1- لأية دولة لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في هذه الاتفاقية غير المادتين (1) و (2).
- 2- إذا أبدت دولة ما تحفظات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، لا يحول ذلك دون نفاذ مفعول هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى إلا بشأن الحكم أو الأحكام التي تتناولها التحفظات. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول الأطراف أو التي قد تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية ولأية دولة طرف في الاتفاقية أو تصبح طرفاً فيها أن تشعر الأمين العام بأنها لا توافق على اعتبار نفسها مرتبطة بالاتفاقية إزاء الدولة المتحفظة، ويتعين أن يصدر هذا الإشعار في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية، خلال الأيام التسعين التي تعقب تاريخ البلاغ الصادر عن الأمين العام، وفي حالة الدول التي تصبح أطرافاً في وقت لاحق، خلال الأيام التسعين التي تعقب تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام، فإذا أصدرت دولة ما إشعاراً من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الإشعار والدولة صاحبة التحفظ.
- 3- لكل دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، في أي حين، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه، بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار في تاريخ استلامه.

المادة 9

- 1- لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
- 2- يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءاً من التاريخ الذي ينفذ فيه الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة 10

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أحد أطرافه، إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 11

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة (1) من المادة (4) من هذه الاتفاقية :
- (أ) - بالتوقيعات و صكوك التصديق المودعة وفقاً للمادة (4).
 - (ب) - بصكوك الانضمام المودعة وفقاً للمادة (5).
 - (ج) - بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (6).

- (د)- بالتبليغات والإشعارات المتلقاة وفقا" للمادة (8).
(هـ)- بإشعارات الانسحاب المتلقاة وفقا" للفقرة (1) من المادة (9).
(و)- بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقا" للفقرة (2) من المادة (9).

المادة 12

- 1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، محفوظات الأمم المتحدة.
2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة (1) من المادة (4).
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27

نص الاتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية،
وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وأذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن
جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع
بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز
القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .
وإذ يساورها القلق ، وهي ترى النساء، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى .

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تتوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماننا منها بان التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

- أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمنان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
- د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة

وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

- 1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- 2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً .

المادة 5

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :
- أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
 - ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :
- أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
 - ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛
 - ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

- 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
 - ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
 - ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تفتيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
 - د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
 - هـ- التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
 - و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

ح- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :
 - أ- الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛
 - ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛
 - ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
 - د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
 - هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛ و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

- 2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :
 - أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
 - ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛
 - ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
 - د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

- 3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما :

أ- الحق في الاستحقاقات العائلية ؛

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح- التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

- 1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- 3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- 4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

- أ- نفس الحق في عقد الزواج؛
- ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- هـ- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
- ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

- 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- 2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
- 3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين 0 ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف .
- 4- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ،الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .
- 5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .
- 6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 4، 3، 2، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .
- 7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كلف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهناً بموافقة اللجنة .
- 8- يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

- أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
 - ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛
- 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

- 1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة 20

- 1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
- 2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

- 1- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .
- 2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

- أ- في تشريعات دولة طرف ما .
- ب- أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة 25

- 1- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول .
- 2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

- 1- لأية دولة طرف ، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة 27

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 28

- 1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- 2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- 3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

المادة 29

- 1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- 2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
- 3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/يونيو 1958، في دورته الثانية والأربعين

تاريخ بدء النفاذ: 15 حزيران/يونيو 1960، طبقا لأحكام المادة 8

نصوص الاتفاقية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد في دورته الثانية والأربعين يوم 4 حزيران/يونيو 1958،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعا، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن التمييز يشكل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

يعتمد في هذا اليوم، الخامس والعشرين من شهر حزيران/ يونيو من العام 1958، الاتفاقية التالية، التي يطلق عليها اسم "اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958":

المادة 1

- 1- في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز":
 - أ- أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويفسر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة،
 - ب- أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.
- 2- لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.
- 3- في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و"المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

المادة 2

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بان يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

المادة 3

- يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بالعمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، على:
- أ- كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة والأخذ بها،
 - ب- إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربوية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها،
 - ج- إلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة،
 - د- انتهاج هذه السياسة في ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية،
 - هـ- كفالة مراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه المهني والتدريب المهني والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية،
 - و- تضمن تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بيانا بالتدابير المتخذة طبقا لهذه السياسة وبالنتائج التي أسفرت عنها.

المادة 4

لا تعتبر من قبيل أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم، أو يشتبه عن حق بقيامه، بأنشطة ضارة بأمن الدولة، على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقاً للأساليب المتبعة في البلد.

المادة 5

1- لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها في اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي.
2. لكل عضو، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، أن مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموماً، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعي أو الثقافي أو ما ذلك، في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة.

المادة 6

يتعهد كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بان يطبقها على الأقاليم غير المستقلة التابعة له.

المادة 7

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 8

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام.
2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين.
3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 9

1. لكل عضو يصدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.
2. كل عضو يصدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفترة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها

لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.
2. على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 13

1. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوي على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
أ- يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول،
ب- تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.
2. تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 14

يكون النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الثانية والأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيو 1958.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الخامس من تموز/يوليو 1958.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967

نص الإعلان

إن الجمعية العامة،
إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلي القضاء علي التمييز بكافة أشكاله وإلي تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يفلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإذ تري أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

وإيماننا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين
مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ تري أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي
الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي :

المادة 1

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا
ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة 2

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي
تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق
وخصوصا:

- (أ) ينص علي مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا علي أية صورة أخرى.
- (ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها،
وإلي تنفيذها علي وجه التمام.

المادة 3

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء علي
النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة علي فكرة نقص المرأة.

المادة 4

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز،
الحقوق التالية:

- (أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن
الانتخابات العامة،
- (ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،
- (ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.
وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة 5

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ
بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو
يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة 6

1. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثةها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها علي قدم المساواة،
(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

2. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،
(ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،
(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

3. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجبارياً.

المادة 7

تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة.

المادة 8

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة 9

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،
(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطاً أو غير مختلط،
(ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

- (د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،
(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورعاها.

المادة 10

1. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما :
(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،
(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،
(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالإستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،
(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.
2. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانه.
3. لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة 11

1. يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/6

نصوص البروتوكول

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيّمته، وبحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأنّ جميع البشر قد وُلدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أيّ تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أنّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكّد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أيّ انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تقرُّ الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقّي التبليغات المقدّمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة الثانية

يجوز تقديم التبليغات من قِبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أيّ من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يُقدّم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة الثالثة

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلّم أيّ تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

- 1 - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أنّ جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استُنُفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقّق إنصافاً فعالاً.
- 2 - تعلن اللجنة أنّ التبليغ غير مقبول في الحالات التالية :
 - (1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
 - (2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
 - (3) إذا اتّضح أنه لا أساس له أو غير مؤيّد بأدلة كافية.
 - (4) إذا شكّل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
 - (5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة الخامسة

- 1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقّي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنتقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعدّر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
- 2 - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة 1، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرّر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة السادسة

- 1 - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، شريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإنّ على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرّية على أي تبليغ يُقدّم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- 2 - يتعيّن على الدولة الطرف المتلقّية أن تقدّم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وُجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة السابعة

- 1 - تنتظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي تُوفّر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
- 2 - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدّمة بموجب هذا البروتوكول.
- 3 - بعد فحص التبليغ، تتقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وُجدت، إلى الأطراف المعنية.
- 4 - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وُجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يُتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- 5 - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وُجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تُقدّم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة الثامنة

- 1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
- 2 - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أيّ معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعيّن عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.
- 3 - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأيّ تعليقات وتوصيات.
- 4 - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلّمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
- 5 - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة التاسعة

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير ممتّدة استجابةً للتحقيق الذي أُجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2 - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير الممتّدة استجابةً إلى مثل هذا التحقيق.

المادة العاشرة

1 - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2 - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة الحادية عشرة

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثانية عشرة

تُدْرَج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثالثة عشرة

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بأراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة الرابعة عشرة

تُعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب إتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة

- 1 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقّعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
- 2 - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3 - يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- 4 - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة

- 1 - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - بالنسبة لكل دولة تُصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة السابعة عشرة

لا يُسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناءً على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُقدّم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- 2 - يسري مفعول التعديلات عندما تقرّها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها.
- 3 - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة التاسعة عشرة

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.
- 2 - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ فُدّم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بؤشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة العشرون

يُبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي :

- (أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.
- (ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.
- (ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة الحادية والعشرون

- 1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.
- 2 - يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

قرار رقم 52-98 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات

نص القرار

إن الجمعية العامة،
إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدتين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،
وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 51 / 66 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1996 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الناتجة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيو 1993، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 8 أيار/مايو 1995،

وإذ تلاحظ مع الفلح تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، اللائي يقعن ضحايا في أيدي المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة والمطرودة وطنيا وإقليميا ودوليا إزاء مستويات الاتجار بالنساء والفتيات المثيرة للجزع،

وإذ تعترف بما تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من عمل مستمر لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال التنقيف الوقائي، ونشر المعلومات، وإجراء البحوث، وتوفير المأوى ووضع البرامج لتأهيل الناجيات من الاتجار وإعادة دمجهن في المجتمع،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بشكل لا هوادة فيه في أغراض البغاء واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة والولع الجنسي بالأطفال، والسياحة الجنسية، والاتجار بالنساء في الزواج،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية، واقترانها أيضا بأن العنف الجنسي والاتجار بالجنس يشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة ويتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ تشدد على ضرورة أن تكفل الحكومات المعاملات الإنسانية الدنيا الموحدة للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

ترحب بالجهود المبذولة وطنيا وإقليميا ودوليا لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض التجارية، وتطلب إلى الحكومات أن تتخذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن؛

ترحب أيضا بالإجراءات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ أحكام الاتجار بالنساء والفتيات الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى الحكومات، خصوصا بلدان المنشأ، والمرور العابر والمقصد، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية، أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات فورية لتنفيذ تلك الأحكام أو تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذها من خلال ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص والرق وإنفاذها؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس

للأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية؛
(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛
(د) تخصيص الموارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار 0
(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع استغلال الجنس لأغراض السياحة والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال 0

تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم 0

تحت الحكومات المعنية على تقديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز العمل الوقائي، وبصفة خاصة، التثقيف والحملات الموجهة لزيادة الوعي بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي ولبرامج توفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لمساعدة الضحايا أو الضحايا المحتملات؛

تشجع الحكومات على استحداث طرق للجمع المنتظم للبيانات وعلى الاستكمال المستمر للمعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أسلوب عمل عصابات الاتجار؛

تحت الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المطرد، أخذاً النهج المبتكرة وأفضل الممارسات في الاعتبار؛

تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين الذين يعالجون حالات النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاتجار، أخذاً في الاعتبار المواد والبحوث الحالية المتعلقة بالإرهاق الناجم عن الصدمات، وأساليب تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفردن بها الضحايا؛

تدعو الحكومات والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بالقدر الذي يتماشى مع حرية التعبير بتعزيز الاستعمال المتسم بالمسؤولية لتكنولوجيات المعلومات الجديدة، وخاصة شبكة الإنترنت، لمنع الاتجار بالنساء والفتيات؛

تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى تضمين التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى لجنة حقوق الطفل على التوالي، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، أخذاً التوصيات العامة للجنة في الاعتبار؛

تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات

الخليعة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية والتوصية في تقاريرهم، بتدابير لمكافحة تلك الظواهر؛

تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى مواصلة جهودها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تتناول في دورتها التالية موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في إطار المسائل المواضيعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وحقوق الإنسان للمرأة؛

تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى أن يقوما في دورتيهما لعام 1998 بمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات فيما يتصل بالاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالاتجار بالنساء والفتيات من مناهج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

الجلسة العامة 70

12 كانون الأول/ديسمبر 1997

قرار رقم 93/52 تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

نص القرار

إن الجمعية العامة
إذ تشير إلى قرارها 34 / 14 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1979، الذي أيدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية 0

وإلى قراراتها 44 / 78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 48 / 109 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، و 50 / 165 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 0

وإذ تشير أيضاً إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وفي إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة 0

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 47 / 174 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي للمرأة الريفية، الذي عقد في

جنيف في شباط/فبراير 1992، لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية، والذي حثت فيه جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي تم إقرارها في ذلك الإعلان 0

وإذ ترحب بتزايد وعي الحكومات بالحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية 0

وإذ ترحب أيضا بالإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن، في شباط/فبراير 1997، والذي وصف فيه تمويل المشاريع الصغيرة بأنه أداة مهمة لتخفيف حدة الفقر، بما في ذلك تخفيف حدة فقر المرأة الريفية 0

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي في بلدان نامية كثيرة، خصوصا في المناطق الريفية، قد تضرر على نحو خطير من جراء الأزمات الاقتصادية والمالية، وأن عدد النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر، بمن فيهن البنات والمسنات، يتزايد باستمرار 0

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يحظى إسهام المرأة الريفية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها تنمية رأس المال البشري، بالاعتراف والتقدير التامين،
وإذ تدرك أيضا أنه رغم الاتجاه العالمي نحو التوسع الحضري السريع، فإن كثيرا من البلدان النامية لا تزال ريفية، في جانب كبير منها 0
وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية 0

1. تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية 0
2. تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وأخذة في اعتبارها أيضا إعلان جنيف بشأن المرأة الريفية، على إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك المسنات، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجاتها العملية واحتياجاتها الإستراتيجية، وذلك بطرق شتى منها:
(أ) إدراج اهتمامات المرأة الريفية في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، وبصورة خاصة عن طريق منح أولوية أعلى لمخصصات الميزانية المتصلة بمصالح المرأة الريفية 0
(ب) تعزيز الآليات الوطنية وإقامة صلات مؤسسية فيما بين الأجهزة الحكومية في مختلف القطاعات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الريفية 0
(ج) زيادة توعية المرأة الريفية بحقوقها ودورها في التنمية السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية 0

(د) زيادة مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني 0

(هـ) وضع وتنقيح القوانين لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بإمكانية الحصول على الأرض والسيطرة عليها، دون وساطة من الأقارب الذكور، لإنهاء التمييز فيما يتعلق بحقوق ملكية الأرض؛ ومنح المرأة حقوقاً مضمونة في استغلال الأرض 0 والتمثيل الكامل في هيئات صنع القرار التي توزع الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات والائتمانات والمعلومات والتكنولوجيات الجديدة؛ ومنح المرأة، في إطار تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة(4)، حقوقاً كاملة ومتساوية في تملك الأراضي والممتلكات الأخرى وذلك، في جملة أمور، عن طريق الميراث؛ والاعتراف، في إطار برامج الإصلاح الزراعي، بالمساواة لحقوق المرأة في ملكية الأرض، واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توفر الأراضي للفقراء من النساء والرجال 0

(و) الاستثمار في الموارد البشرية التي تتمثل في المرأة الريفية، وخصوصاً، من خلال البرامج الصحية وبرامج محو الأمية وتدابير الدعم الاجتماعي 0

(ز) تعزيز وتدعيم برامج تمويل السياسات والبرامج الصغيرة والتعاونيات وفرص العمل الأخرى 0

(ح) كفالة توضيح وتسجيل أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، في الدراسات الاستقصائية والإحصاءات الاقتصادية على المستوى الوطني 0

3. تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل التشجيع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية ضمن الإطار الشامل للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية المعقودة مؤخراً 0

4. تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة 70

12 كانون الأول/ديسمبر 1997

قرار رقم 99/52

بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات

نص القرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى:

(أ) قرار الجمعية العامة 843 (د - 9) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1954 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997 / 24 المؤرخ 21 تموز/يوليه 1997، ومقرر لجنة حقوق الإنسان 1997 / 108 المؤرخ 22 آب/أغسطس 1997، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 1983 / 1 المؤرخ 23 آب/أغسطس 1983 و 1995 / 20 المؤرخ 24 آب/أغسطس 1995 و 1996 / 19 المؤرخ 29 آب/أغسطس 1996 و 1997 / 8 المؤرخ 22 آب/أغسطس 1997

(ب) تقرير المقرر الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

(ج) تقريرتي الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين للأمم المتحدة المتعلقة بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، اللتين عقدتا في بوركينافاسو عام 1991، وفي سري لانكا عام 1994، وخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل⁰

(د) إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيو 1993 واللذين يتضمنان، في جملة أمور، أن العنف القائم على أساس نوع الجنس وكافة أشكال المضايقة والاستغلال الجنسيين، بما فيهما ما يُعزى إلى التحامل الثقافي، لا تتماشى مع كرامة الفرد البشري وقيمه، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على أي تناقضات قد تظهر بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية،

(هـ) برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي يطالب الحكومات والمجتمعات المحلية بأن تقوم على نحو عاجل باتخاذ الخطوات اللازمة لوقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية المرأة والبنات من كافة ما يشابه ذلك من ممارسات خطيرة،

(و) إعلان بيجين ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واللذين يطالبان الحكومات، في جملة أمور، بسن وتنفيذ التشريعات اللازمة لمناهضة مرتكبي ممارسات وأفعال العنف ضد المرأة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووأد الإناث، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، والعنف المرتبط بالمشهور، مع تقديم دعم فعال لجهود المنظمات غير الحكومية والمجتمعية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات،

(ز) التزام كافة الدول بالوفاء بارتباطاتها بتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة ذلك على الصعيد العالمي،

(ح) المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك

الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، كما تم تأكيده في إعلان بيجين ومنهاج العمل،

(ط) التوصية العامة 14 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

(ي) المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الفعالة والملائمة لمنع الممارسات التقليدية التي تضر 29 نيسان/ أبريل إلى 8 أيار/مايو 1995، ولا سيما القرار 8 المؤرخ 7 أيار/مايو 1995 بشأن صحة الطفل .

(ك) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، في الفترة من القضاء على العنف ضد المرأة .

(ل) الأعمال الشاملة للجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والبنات .

وإذ تؤكد أن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات تمثل شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية، وإذ تعبر عن قلقها إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع .

1 - ترحب بما يلي:

(أ) التقدم الذي أحرزه عدد من الحكومات في مكافحة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشجع الحكومات المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على تلك الممارسات وزيادتها؛

(ب) الأعمال التي أنجزتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل؛

(ج) البيان المشترك الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يعبر عن هدف مشترك لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز صحة ونمو المرأة والطفل وحمايتهما عن طريق زيادة الإلمام بالمشكلة وتوعية الجمهور والعاملين في قطاع الصحة والقائمين بهذه الممارسة بجميع العواقب الصحية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(د) تعيين سفير خاص لصندوق الأمم المتحدة للسكان معني بمسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(هـ) الجهود التي بذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وهيئات وبرامج ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل رفع الوعي بهذه المسألة؛

(و) الأعمال التي قامت بها المنظمات غير الحكومية والمجتمعية في مجال زيادة الوعي بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبالممارسات التقليدية والعرفية الأخرى الضارة بصحة المرأة والبنات؛

(ز) اعتراف لجنة مركز المرأة القيام في دورتها لعام 1998 باستعراض مجالات الاهتمام الحاسم، وبخاصة "العنف ضد المرأة" و "البنات" و "حقوق الإنسان للمرأة". واستعراض موضوع "المرأة والصحة" في دورتها لعام 1999، وتدعو اللجنة إلى أن تبحث مسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة خلال هاتين الدورتين؛

2 - تؤكد على ما يلي:

(أ) حاجة الحكومات إلى تحليل جميع السياسات والبرامج من منظور يراعي اعتبارات الجنسين، وبخاصة السياسات والبرامج المرتبطة بقضايا الفقر والصحة والعنف ضد المرأة من أجل تقييم آثارها على المرأة والرجل 0

(ب) الحاجة إلى سن تشريعات و/أو تدابير وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، وتنفيذ هذه التشريعات و/أو التدابير، بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير ملائمة ضد المسؤولين عن ممارستها؛

(ج) ضرورة تحسين وضع المرأة في المجتمع وتعزيز استقلالها الاقتصادي 0

(د) أهمية التثقيف ونشر المعلومات لرفع الوعي لدى جميع قطاعات المجتمع بالعواقب الخطيرة للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة والبنات، وبمسؤوليات الحكومات في هذا المجال؛

(هـ) ضرورة إشراك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين، والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وبتنظيم الأسرة ووسائل الإعلام، من بين جهات أخرى 0 في حملات إعلامية، لإيجاد وعي جماعي وفردي بحقوق الإنسان للمرأة والبنات وبمدى ما تلحقه تلك الممارسات التقليدية والعرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(و) ضرورة توجيه المعلومات وجهود التوعية المتعلقة بالممارسات التقليدية أو العرفية الضارة إلى الرجل أيضاً، وتشجيعه على الاستجابة لهذه المعلومات والجهود 0

(ز) أهمية التنسيق بين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة

وأساببه ونتائجها ولجنة مركز المرأة، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، وتشجع هذه الهيئات على القيام، في إطار الولاية الخاصة بكل منها، بمواصلة الاهتمام بالممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة والبنات0

(ح) حاجة البلدان النامية إلى المساعدة المالية والتقنية من الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، من أجل مساعدة الحكومات على مكافحة تلك الممارسات0

3 - تطلب إلى جميع الدول ما يلي :

(أ) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك، التزاماتها بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا(9)، وإعلان بيجين ، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة(12)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، وخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال0

(ب) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، وأن تحترم التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي تكون أطرافاً فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما، مع تأكيدها على وجود تعارض بين استمرار هذه الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة وبين الالتزامات التي تعهدت بها طواعية بتصديقها على هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان0

(ج) أن تُضمّن التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معلومات محددة عن التدابير التي تتخذها للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات0

(د) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي وتعبئة الرأي العام الدولي والوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، وخصوصا من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب، من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات0

(هـ) أن تسن وتنقذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(و) أن تدعم المنظمات النسائية العاملة على الصعيدين الوطني والمحلي في مجال القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات0

(ز) أن تتعاون تعاوننا وثيقا مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل وأن تقدم لها معلومات عن هذه الممارسات لتمكينها من تقييم ما أحرز من تقدم وما ووجه من عقبات في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال0

(ح) أن تتعاون تعاوننا وثيقا مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة، في بذل جهد مشترك لاستئصال الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

4 - تقرر ما يلي :

(أ) أن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تناول هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين0

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، نتائج المناقشات التي دارت في لجنة مركز المرأة بشأن هذه المسألة، في شكل تقرير شفوي إن اقتضى الأمر0

(ج) أن تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 70

12 كانون الأول/ديسمبر 1997

قرار رقم 195/52 دور المرأة في التنمية

نص القرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها 50 / 104 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1995 وإلى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية، وأيضا إلى القرارات التي اتخذتها لجنة مركز المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين والنتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة وللمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ تسلم بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الأنشطة الاقتصادية وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية، مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ يساورها الفلق لأن التمييز المستمر ضد المرأة وحرمانها من المساواة في الحقوق، ومن إمكانية الوصول، على قدم المساواة مع الرجل، إلى التعليم والتدريب والتسهيلات الائتمانية، أو افتقارها إلى تلك المساواة وإلى تلك الإمكانية، وعدم سيطرتها على الأراضي ورؤوس الأموال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى هي أمور تعوق إسهامها الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في التنمية وتعوق أيضا تكافؤ فرصتها في الاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن التمييز في التعليم والتدريب والتوظيف والأجر والترقية، فضلا عن ممارسات الحراك الأفقي، هي أمور لا تزال تقيد فرص العمل والفرص الاقتصادية والمهنية وغيرها من الفرص بالنسبة للمرأة وتقيد حراكها، كما تعوقها عن تحقيق كامل إمكاناتها)0
وإذ تؤكد من جديد أن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام)0

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وخاصة في المناطق الريفية وفي الأسر المعيشية التي تعولها إناث،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في استئصال الفقر،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى استعراض أثر برامج التكيف الهيكلي بغية الحد من أي أثر سيئ تتركه تلك البرامج على المرأة، وخاصة من حيث تقليص الخدمات الاجتماعية وخدمات التعليم والصحة ورفع الدعم عن الغذاء والوقود)0

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا فرصا للعمل بالنسبة للمرأة في بعض البلدان فإنهما قد أدتا أيضا إلى نشوء مخاطر على المرأة وإلى تهميشها في البلدان النامية)0

وإذ تسلم بأن القطاع غير الرسمي مصدر رئيسي لتنظيم المشاريع من أجل المرأة ولعمل المرأة في البلدان النامية، وبأنه ينبغي تحسين عملية جمع البيانات عن الإسهام الهام الذي يقدمه هذا القطاع)0

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، بما في ذلك صياغة السياسات النقدية والمالية وكذلك وضع القواعد التي تحكم الأجر)0

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية كفالة حصول المرأة الريفية، على قدم المساواة مع الرجل، على الائتمانات وعلى المدخلات والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على الائتمانات)0

وإذ تؤكد الحاجة إلى توافر بيئة عمل مواتية للأسرة، بما في ذلك تنظيم ساعات العمل بشكل مناسب و توفير خدمات في متناول الإنفاق لرعاية الأطفال وساعات عمل مرنة، وإذ تؤكد على مبدأ المسؤولية المشتركة بين المرأة والرجل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين 0 وإذ تؤكد أيضا أن إهمال منظور الجنسين في وضع السياسات وتنفيذها يؤدي إلى تفاقم تأنيث الفقر وانعدام الكفاءة الاقتصادية، فضلا عن أن له تكلفة اجتماعية فادحة 0 وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة الصناديق والبرامج، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في تسهيل تقدم المرأة في مجال التنمية 0

1. تحيط علما بتقرير الأمين العام وبالتوصيات الواردة فيه 0
2. تدعو إلى التنفيذ العاجل لمنهاج عمل بيجين(2)، والأحكام ذات الصلة الواردة في نتائج سائر المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة 0
3. تشدد على أن تهيئة بيئة اقتصادية ومالية وسياسية واجتماعية وقانونية إيجابية ومواتية على الصعيدين الدولي والوطني وتوفير مناخ إيجابي للاستثمار ضروريان للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية 0
4. تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات وجميع العناصر الفاعلة في المجتمع أن تقي بالالتزام الذي تعهدت به في بيجين وهو تهيئة بيئة تمكينية من خلال جملة أمور من بينها إزالة الحواجز التمييزية كافة وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة الاقتصادية بواسطة جملة وسائل من بينها اعتماد سياسات وتدابير قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين وتوفير الهياكل الضرورية الأخرى؛

5. 5 - تشدد على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المشاركة المستدامة والإنتاجية لتوليد الدخل للمرأة المغبونة والمرأة التي تعيش في حالة فقر؛

6. تحث الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور الجنسين في جميع جوانب عملية وضع السياسات، بما في ذلك وضع السياسات الاقتصادية 0
7. تشدد على الحاجة إلى كفاءة وصول المرأة والفتاة، بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل، إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني وبرامج إعادة التدريب من أجل تحسين فرص العمل بالنسبة لها 0

8. تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وإمكانية حصولها على الموارد الاقتصادية، وعلى أن تزيد إمكانية وصول المرأة إلى الائتمانات بإدخال ممارسات مبتكرة في مجال الإقراض من بينها ممارسات تجمع بين الائتمانات وتقديم الخدمات والتدريب للمرأة، وتتيح تسهيلات ائتمانية مرنة للمرأة، ولا سيما المرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي والمرأة الشابة والمرأة التي تعوزها إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات الإضافية؛

9. تدعو الحكومات إلى سن تشريعات لضمان حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على ملكية الأرض وسيطرتها عليها بدون وساطة أقاربها الذكور وذلك لإنهاء التمييز فيما يتعلق بالحق في الأرض، وينبغي منح المرأة الاستعمال المأمون للحقوق وأن تمثل تمثيلا كاملا في هيئات صنع القرار التي تخصص الأراضي وغير

ذلك من أشكال الملكية والائتمان والمعلومات والتكنولوجيات الجديدة؛ وينبغي، عند تنفيذ منهاج عمل بيجين، منح المرأة حقوقاً كاملة ومتساوية مع حقوق الرجل في ملكية الأرض وسواها من العقارات، وذلك بجملة وسائل منها الميراث؛ وينبغي أن تبدأ برامج الإصلاح في مجال ملكية الأراضي بالتسليم بمساواة المرأة في الحقوق فيما يتعلق بالأرض واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توافر الأرض للمرأة الفقيرة والرجل الفقير⁰

10. تطلب إلى الحكومات أن تكفل إدراج أولويات المرأة ومشاركتها الكاملة في القرارات المتعلقة ببرامج الاستثمار العام فيما يتعلق بالبنية الأساسية الاقتصادية، والتكنولوجيا، والإمداد بالمياه والصرف الصحي، وإدخال الكهرباء وحفظ الطاقة، والنقل وتشبيد الطرق، وأن تشجع زيادة مشاركة المرأة المستفيدة في مراحل تخطيط المشاريع وتنفيذها من أجل كفاءة حصولها على الوظائف والعقود⁰

11. تحث الحكومات على تشجيع وتعزيز المشاريع الصغيرة، والأعمال التجارية الصغيرة الجديدة، والمشاريع التعاونية، والأسواق الموسعة، وزيادة فرص العمل الأخرى؛ والقيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتسهيل الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وخاصة في المناطق الريفية؛ وتوفير برامج اتصال لتوعية المرأة ذات الدخل المنخفض والمرأة الفقيرة، وخاصة في المناطق الريفية والناحية، بالفرص المتاحة للوصول إلى الأسواق وإلى التكنولوجيا؛ وتقديم المساعدة إلى المرأة للاستفادة من تلك الفرص؛

12. تطلب إلى الحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للفوارق بين الجنسين وأن تشجع أيضاً تسهيل الرضاعة الثديية بالنسبة للأمهات العاملات؛

13. تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية بالأمر على أن تمنح الأولوية لمساعدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير السياسات الإنمائية وتنفيذها، وذلك بجملة وسائل من بينها زيادة الإمكانات المتاحة للمرأة للوصول إلى الرعاية الصحية ورأس المال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا، ومشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرارات؛

14. تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، لا سيما المرأة في المناطق الريفية والناحية؛

15. تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى دمج الشواغل المتعلقة بالجنسين في البرامج الوطنية وتنفيذ تلك البرامج بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

16. تطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدمج منظور الجنسين في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً للاستنتاجات المتفق عليها 1997 / 2 المتعلقة بإدماج منظور الجنسين التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 1997(4)؛

17. تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل العمل على وضع نهج أكثر ترابطاً للدعم الذي يقدمه للأنشطة المدرة للدخل للمرأة، وبصفة خاصة للمخططات الائتمانية؛
18. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية"؛
19. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن نتائج تنفيذ هذا القرار، وأثر عمليتي العولمة والتحرير على إدماج المرأة في التنمية؛ وعن تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز مشاركة المرأة في برامج التنمية الوطنية؛ وعن إدماج منظور الجنسين في برامج الأمم المتحدة وسياساتها.

الجلسة العامة 77

18 كانون الأول/ديسمبر 1997

**اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق
بقرارها 1763 ألف (د 17)
المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962
تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1964، وفقاً للمادة 6**

المحتوى

إن الدول المتعاقدة،
رغبة منها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق
الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو
الدين،
وإذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:
"للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب
العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى
انحلاله."
"لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه."
وإذ تذكر كذلك إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843 (د-9) المؤرخ في 17
كانون الأول /ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة
بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج،
قد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1

1. لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه ، وبإعرايهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.
2. استثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتضت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المادة 2

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المادة 3

تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

المادة 4

1. عرض هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1963، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفا فيها.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 7

لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلى الأمين العام. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية.

المادة 8

أي نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضة، يحال، بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 9

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية بما يلي:

- أ. التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة 4،
- ب. صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة 5،
- ج. تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 6،
- د. إعلانات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة 1 من المادة 7،
- هـ. البطلان للفقرة 2 من المادة 7.

المادة 10

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة من المادة 4.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7)

المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ : 7 تموز / يوليو 1954 ، وفقاً للمادة السادسة

نص الاتفاقية

أن الأطراف المتعاقدة ،
رغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفى ممارستها ، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد ،

وقد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة الأولى

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الثانية

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الثالثة

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الرابعة

1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة ، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن .
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الخامسة

1. يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة .
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السادسة

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة السابعة

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها ، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية . ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ . وفى هذه الحالة ، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ .

المادة الثامنة

1. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقى الأمين العام للإشعار المذكور .
2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة .

المادة التاسعة

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات ، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية .

المادة العاشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

- أ. التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة ،
- ب. صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة ،
- ج. التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة ،
- د. التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة ،
- هـ. إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة ،
- و. بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة .

المادة الحادية عشرة

1. تودع هذه الوثيقة ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة .

إعلان القاهرة لقمة المرأة العربية بتاريخ 20/11/2000

أقرت قمة المرأة العربية في ختام اجتماعاتها اليوم إعلان القاهرة للمؤتمر الأول للقمة والذي يدين بكل قوة الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني الأعزل ويحمل إسرائيل مسؤولية إعادة العنف والتوتر إلى المنطقة

نص الإعلان

وفيما يلي النص الكامل لإعلان القاهرة - الذي تلاه الدكتور عصمت عبد المجيد الأمين العام للجامعة العربية أمام الجلسة الختامية للقمة العربية الأولى للمرأة. تلبية للدعوة الكريمة التي وجهتها السيدة الفاضلة سوزان مبارك حرم فخامة الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية إلى السيدات الأول - عقد المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية خلال الفترة من 18-20 نوفمبر - تشرين الثاني - عام 2000 بمدينة القاهرة وقد نظم هذا المؤتمر كل من .. المجلس القومي للمرأة بمصر ومؤسسة الحريري ببلبنان وجامعة الدول العربية.

عقد المؤتمر برئاسة السيدة الفاضلة سوزان مبارك حرم فخامة الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية .. وتفضلت بالمشاركة فيه السيدات الفضليات . صاحبات الجلالة والسمو والفخامة والسعادة ورؤساء الدول العربية ووفود 19 دولة عربية . وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية ومراكز البحوث والدراسات بالدول العربية .

أتى انعقاد هذا المؤتمر في ظل ظروف بالغة الدقة في تاريخ أمتنا العربية حافلة بتحديات الحاضر التي نعيشها .

وبأمل في أن يكون المستقبل أكثر إشراقا وازدهارا للمجتمع العربي والمرأة العربية .. كما يأتي مواكبا لمعركة من أقدس المعارك المرتبطة بحق الشعب الفلسطيني وانتفاضته المعبرة عن التمسك بالحقوق الوطنية .

وفي الوقت الذي تعيش فيه الأمة العربية معركة الأقصى والمقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس التي قدمت انتفاضة الشعب العربي الفلسطيني من خلالها نموذجا رائعا للتمسك بحقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف كما أكدتها قرارات الشرعية الدولية .. و أكد عليها القادة العرب في مؤتمر القمة العربي غير العادي بالقاهرة في يومي 21-22 أكتوبر عام 2000 .

إن مؤتمر قمة المرأة العربية الأولى وهو يدين بكل قوة الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني الأعزل .. يحمل إسرائيل مسؤولية استمرار انتهاكاتها العدوانية وإعادة العنف والتوتر إلى المنطقة نتيجة لعدم استجابتها لقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام والتي تنص على عدم اكتساب الأراضي بالقوة والانسحاب الكامل من كافة الأراضي العربية المحتلة في فلسطين وفي الجولان السوري المحتل وباقي الأجزاء المحتلة في جنوب لبنان وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة المدنيين الواقعين تحت الاحتلال وبخاصة اتفاقيات

جنيف الرابعة لعام 1949 والتأكيد على تطبيق القرار الدولي رقم 1325 الخاص بالنساء في ظروف النزاعات المسلحة على المرأة الفلسطينية ويحيى المؤتمر كفاح وضمود المرأة الفلسطينية في هذه المعركة من اجل المقدرات والحق والكرامة ويطالب المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي أن يتخذ الإجراءات الفورية والعملية لإرسال قوات دولية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتوفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني من الاعتداءات الوحشية للقوات الإسرائيلية والإسراع بتشكيل لجنة إنسانية تحت مظلة الأمم المتحدة تكون مهمتها إيصال المساعدات المالية والعينية إلى النساء والأسر الفلسطينية التي فقدت عائلها ومنع خطة التهجير الصهيونية للشعب الفلسطيني .. كما تطالب القمة بتقديم جنرالات الحرب الإسرائيليين المسؤولين عن هذه الاعتداءات الوحشية إلى محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب ضد الإنسانية .. كما يعبر المؤتمر عن تضامنه مع المرأة العراقية في معاناتها ومع المرأة الكويتية في محنتها.

لقد استهدف المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية البحث والتداول في القضايا التي تهم المرأة وتكفل تقدمها وتعزز دورها في المجتمع وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق مشاركتها الفاعلة في التنمية الشاملة وعكست هذه القمة الاهتمام الذي توليه صاحبات الجلالة والسمو والسيدات الأول ورئيسات الوفود بقضايا المرأة العربية والنهوض بها وتمكينها من ممارسة حقوقها القانونية والدستورية - وإذا يقدر المؤتمر ما تحقق للمرأة العربية في كافة أرجاء الوطن العربي يدرك حقيقة المتغيرات العالمية والإقليمية والمحلية والتي يتطلب الحرص والحفاظ على الهوية العربية وخصوصية الثقافة وضرورة الانفتاح على العالم وإمكانية التعامل مع التكتلات والتجمعات الدولية واثبات الوجود للدول والشعوب العربية من موقع القوة والتأثير معا.

وأكدت قمة المرأة العربية على أن أهداف المرأة العربية هي أهداف المجتمع العربي .. وان ما يهدد المجتمع العربي يهدد المرأة العربية أيا كان موقعها فنهوض المجتمع العربي ونهوض المرأة العربية هما وجهان لعملة واحدة هي ازدهار وتقدم البلدان العربية بأسرها واهتمت قمة المرأة العربية بالتركيز على ما أتاحت من مخاطر وتحديات وما يمكن أن ينتج عن ذلك من تهميش لأمم بأسرها أو شرائح بعينها وفي الوقت نفسه تؤكد القمة على ضرورة الإسهام في هذه التحولات وبما يمكن من تفعيل دور المرأة في المجتمع العربي.

واقترعا من قمة المرأة العربية بأن الأمة العربية تمتلك رصيذا بشريا له قدراته وحضارته ومعارفه فإن بوسع الشعوب العربية أن تحقق دورا فاعلا ومكانة تليق بها على الصعيد العالمي حال تطويرها لقدرات المرأة وإدماجها في التنمية.

وإذ تعترف قمة المرأة العربية بما حدث من تطورات في مضمار التنمية البشرية من حيث مفاهيمها ومؤشراتها والتي تأخذ في اعتبارها تقدم المرأة كأحد أهم معايير قياس تقدم الأمم ومؤشر من مؤشرات رقيها وأن ذلك يؤكد على ضرورة تفعيل دور المرأة والعمل على استدامة مشاركتها والتغلب على معوقاتهما.

واقترعا من قمة المرأة العربية بالركائز الأساسية للثقافة العربية واعترافا بما حققته المرأة العربية من إسهامات في الكفاح ودعم التنمية الشاملة في الوطن العربي.

واستنادا إلى هذه الركائز فإن المشاركات والمشاركين في المؤتمر يتفقون على تيسير سبل تضامن المرأة العربية باعتباره مبدأ أساسيا وضروريا للتضامن العربي.

تبنى كل السياسات الممكنة واتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على الفقر وإزالة أسبابه والتخفيف من أثاره على المجتمع ككل وعلى المرأة خاصة وذلك في إطار من التنمية المتكاملة التي تأخذ بمبدأ الاعتماد على الذات كلما أمكن.

تأمين مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء بصفة عامة بما في ذلك التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية والتعليم الذاتي والعمل وتمكين المرأة من الخدمات الصحية بكفاءة وكفاية مع اهتمام خاص بالخدمات الموجهة للنساء في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة وإتاحة فرص مشاركة النساء في رسم سياسات تلك الخدمات ومراقبة تنفيذها. دعم قدرة المرأة على الجمع بين حقها في العمل وواجباتها الأسرية بتقديم الخدمات المساعدة وتعديل التشريعات التي تحول دون ذلك.

تأمين حق المرأة العربية في هياكل وآليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات وذلك انطلاقاً من تراثنا الثقافي والحضاري وما تحث عليه تعاليم الديانات السماوية من قيم وتوجهات وما حددته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. معالجة الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة والعنف الأسري بتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتعميق المودة والتراحم داخل الأسرة العربية وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمرأة.

بث القيم الاجتماعية الإيجابية المتعلقة بالمرأة وبكيان الإنسان ونشر تلك القيم عبر وسائل التربية.

تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بقضايا المرأة العربية وبما يحقق التواصل للحركة النسائية على اتساع المجتمع العربي.

ضرورة العمل على إرساء علاقات دولية أكثر تكافؤاً وتضامناً وذلك بإنشاء صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر يوجه الجزء الأكبر منه لبرامج تنمية وتأهيل المرأة. النظر في تشكيل لجنة نسائية من المشاركات في هذه القمة تكون مهمتها إقامة صندوق للمرأة العربية يعمل تحت إشراف كوادر متخصصة من بين مهامه إجراء دراسات وأبحاث حول أوضاع المرأة في الدول العربية المشاركة في هذه القمة ووضع الخطط المستقبلية في الموضوعات المختلفة والعمل من خلال شبكة اتصال عربية بهدف تعزيز وضع المرأة. تفعيلاً لما سبق من منطلقات وأهداف تشعر قمة المرأة العربية بضرورة :

- 1- أن يعقد مؤتمر قمة المرأة العربية بطريقة دورية كل سنتين ويكون عام 2001 هو عام المرأة العربية يتم فيه عقد مؤتمر قمة استثنائية بهذه المناسبة تحت مظلة جامعة الدول العربية خلال نوفمبر عام 2001 وذلك بعد التشاور مع جميع الدول العربية.
- 2- أن تتولى رئاسة المؤتمر الحالي والجهات المنظمة له المجلس القومي للمرأة - مؤسسة الحريري بلبنان - جامعة الدول العربية الإعداد للقمة الاستثنائية كما تتولى الهيئات المذكورة مسؤولية الأعمال التحضيرية للقمة الاستثنائية المشار إليها عن طريق عقد لقاءات أو منتديات لتناول الموضوعات التالية :

الأول: حول حقوق المرأة والقانون.

الثاني : عن المرأة والسياسة.

الثالث : حول المرأة والمجتمع.
الرابع : عن المرأة والإعلام.
الخامس : حول المرأة العربية في بلاد المهجر.

وبالتوازي مع ما سبق يتم التشاور مع جميع الدول العربية حول إنشاء مؤسسة لقمة المرأة العربية.

وإذ يعبر المشاركات والمشاركين في المؤتمر عن بالغ شكرهم وعظيم تقديرهم للسيدة الفاضلة سوزان مبارك قرينة فخامة الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية على حسن ضيافتها لشقيقاتها السيدات الأولى والوفود المشاركة وكرم الضيافة وحفاوة الاستقبال متمنين لها شخصيا وللشعب المصري الشقيق التقدم والازدهار المتواصل فإن المشاركات والمشاركين يثمنون عاليا جهود السيدة سوزان مبارك لما تقوم بها من عمل للارتقاء بأوضاع المرأة المصرية واهتمامها بالمشاريع التعليمية والرعاية الخاصة بالطفولة على المستويين الوطني والقومي كما يعبر الحاضرون في المؤتمر عن بالغ التقدير لمعالي الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وكذا المجلس القومي للمرأة في جمهورية مصر العربية ، على ما بذلوه من جهود متواصلة لضمان نجاح أعمال هذه القمة، وعلى حسن التنظيم والإعداد ، كما يخلصون بالشكر والتقدير سعادة السيدة بهية الحريري ، عضو البرلمان اللبناني ، ومؤسسة الحريري في لبنان الشقيق ، على ما قدموه من دعم مادي وأدبي ، وما أبدوه من حرص وتعاون واهتمام ، أسهم على نحو أساسي في انعقاد هذه القمة ونجاحها ، معبرين عن أملهم في أن يتواصل هذا التعاون المثمر لخدمة أهداف الأمة العربية والمرأة العربية في التحرر وتحقيق العدل والمساواة والإنصاف لجميع أفراد المجتمع العربي ، وإنجاز النهضة الشاملة لكل بناته وأبنائه وارتداد آفاق التقدم والازدهار.

لقد التقت إرادة الحاضرين في المؤتمر على إصدار هذا الإعلان والذي يمثل خطوة هامة وضرورية .. تمهد الطريق أمام تفعيل دور المرأة العربية في تشييد صرح التنمية والتقدم العربيين.

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة

نص الإعلان

من الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريرتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، المرفق بهذا القرار ، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام ، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء ، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والأطفال ، والمعوقات والمسنات ، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة 23 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1990 المؤرخ 24 أيار / مايو 1990، بأن العنف ضد المرأة ، سواء في الأسرة أو في المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/1991 المؤرخ 30 أيار/مايو 1991 ، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول ،صراحة ،قضية العنف ضد المرأة .

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة .

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقترعا منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة الى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة ،

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحت على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيده به :

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه،أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2

- يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ما يلي :
- العنف البدني والجنس والنفسى الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛
 - العنف البدني والجنسي والنفسى الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
 - العنف المدني والجنسي والنفسى الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة 3

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي :

- (أ) الحق في الحياة (1).
- (ب) الحق في المساواة (2).
- (ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي (3).
- (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون (4).
- (هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز (5).
- (و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية (6).
- (ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية (7).
- (ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (8).

- (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 2 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 6
- (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.
- (3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 9.
- (4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12.
- (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان 6،7.
- (6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 7 : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 4

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها :-

- (أ) أن تتظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه
- (ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.
- (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد .
- (د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضاً عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول الى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن

للعنف ، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ،أخذا بعين الاعتبار حسب الاقتضاء،أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية،ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ؛

(و) أن تصوغ ،على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ،حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان أتقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة ؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة ؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما في مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفرقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة ؛

(ك) أن تساند الأبحاث ونجم البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري ، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تتخذ لدرئه ولتعويض من يتعرض له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها ؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدا الضعف في مواجهة العنف ،

(م) أن تضلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان،

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان،

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة ،
(ع) أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،
(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

المادة 5

ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم ، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً ، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ، ما يلي :

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،
(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،
(ج) إن تشجيع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة .
(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.
(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديديات الضعف في مواجهة العنف.
(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.
(ز) أن تنتظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.
(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة 6

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما ، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة

الجلسة العامة 85
20 كانون الأول / ديسمبر 1993
صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

نيويورك

قرار رقم 52-86 بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية
الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة
نص القرار

إن الجمعية العامة،
إذ تضع في اعتبارها قرارها 48 / 104 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 الذي
أصدرت فيه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإذ تشير إلى تعريف العنف ضد المرأة
الوارد في المادتين 1 و 2 من الإعلان،
وإذ تدبّر بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة،
وإذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يسهم في
القضاء على العنف ضد المرأة وأن تنفيذ الإعلان يعزز تلك العملية ويكملها،
وإذ تشير إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة، وعلى وجه الخصوص، تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء
والفتيات، والقضاء عليهما،
وإذ تسلم بالحاجة إلى تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة
الجنائية تنفيذًا كاملاً، وإلى صوغ استراتيجيات وتدابير عملية في ذلك الميدان،
وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان 1997 / 44 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1997
بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،
وإذ ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد
المرأة وأسبابه ونتائجه،
وإذ تذكّر باستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة، التي شددت عليها لجنة حقوق الإنسان في
قرارها 1997 / 44، والقائلة بأن على الدول واجب اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز حقوق
الإنسان للمرأة وحمايتها ويجب عليها أن تتيقظ على النحو الواجب لمنع العنف ضد المرأة،
وإذ تؤكد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996 / 12 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996
بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،
وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية
وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،
وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل في تعاون وثيق مع
الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم، ومع
أفراد المجتمع المحلي، للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ تعترف بما تقدمه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة وهيئات المجتمع المحلي من مساهمة قيمة في العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة،

1. تحث الدول الأعضاء على أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بطريقة تتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعديلها، إن كان لها ذلك الأثر، لضمان أن تتال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛
2. تحث أيضا الدول الأعضاء على الاضطلاع باستراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات محددة لمنع الجريمة تتفق مع واقع حياة المرأة وتتناول احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التثقيفية الوقائية؛
3. تحث كذلك الدول الأعضاء على أن تشجع رسم سياسة نشطة ومحسوسة ترمي إلى إدراج منظور نوع الجنس في صوغ جميع السياسات والبرامج وتنفيذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد تساعد على القضاء على العنف ضد المرأة، لكي يتسنى إجراء تحليل للقرارات قبل اتخاذها بغية كفالة ألا يترتب عليها تحيز غير منصف قائم على نوع الجنس؛
4. تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي بالأمانة العامة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تتعاون مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها ذات الصلة وأن تنسق أنشطتها بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛
5. تطلب إلى المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج أن تواصل التدريب في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وأن تجمع وتوزع المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛
6. تطلب إلى اللجنة أن تكفل نشر "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي"، الذي نشر باللغة الإنكليزية، بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوفر الأموال من الميزانية العادية أو من موارد خارج الميزانية، وتقدر مساهمة كندا في هذا الخصوص؛
7. تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحسب الاقتضاء، أن تترجم "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي" إلى اللغات المحلية وأن تكفل توزيعه على نطاق واسع من أجل استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛
8. تحيط علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، الذي أعد استنادا إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات

المتخصصة والهيئات المنتسبة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

9. تعتمد نص "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" المرفق بهذا القرار، بوصفه نموذجاً لمبادئ توجيهية تستخدمه الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي لمختلف مظاهر العنف ضد المرأة، في إطار نظام العدالة الجنائية؛
10. تحث الدول الأعضاء على أن تسترشد "بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة ولدى النهوض بمساواة المرأة داخل نظام العدالة الجنائية؛
11. تطلب إلى اللجنة أن تقوم، من خلال مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي بالأمانة العامة، بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الاستفادة من "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛
12. تدعو اللجنة إلى أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية؛
13. تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" على نطاق واسع، بغرض التشجيع على استخدامها؛
14. تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، ومنها لجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتدعو هذه المنظمات والهيئات إلى وضع استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجالات خبرتها الفنية؛
15. تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة العنف ضد المرأة في الجزء الرفيع المستوى من إحدى دوراته المقبلة، في سياق مناقشاته حول حقوق الإنسان للمرأة؛
16. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 70

12 كانون الأول/ديسمبر 1997

المرفق

استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

1 - إن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توحى بضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها. ويمكن إدخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية المبينة أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وما لم يرد توضيح بخلاف ذلك، فإن مصطلح "المرأة" يشمل "الطفلة".

2 - وإن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تذكر بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والمعاد تأكيده أيضا في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، في الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995، فإنها تقوم على التدابير التي اعتمدها الحكومات في منهاج العمل، مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء معرضة للعنف بشكل خاص.

3 - وتسلم الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، على وجه التحديد، بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن تطبق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إعطاء دفعة لتنفيذها على نحو منصف وفعال.

4 - وينبغي تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، دون المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون وذلك تيسيرا للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل، في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة.

5 - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل. ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللا مساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بأفعال العنف.

أولا - القانون الجنائي

6 - تُحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:
(أ) العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، ولا سيما قوانينها الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛

(ب) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية، في إطار نظمها القانونية الوطنية، كيما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، أو تعتمد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك؛

(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي:

'1' إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة التي ينظم القانون حيازتها واستخدامها، من جانب الأشخاص الذين يقدمون للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو الذين أدينوا بجرائم من ذلك القبيل، وذلك في إطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول؛

'2' إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهم عن ذلك، في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

ثانيا - الإجراءات الجنائية

7 - تُحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحسينها، بحسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون لقوات الشرطة، شريطة الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة؛

(ب) أن تقع المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على سلطات النيابة وألا تقع على المرأة التي تعرضت للعنف؛

(ج) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛

(د) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفع من قبيل الشرف أو الاستفزاز؛
(هـ) عدم رفع المسؤولية الجنائية عموما أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛

(و) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبتها الجاني سابقا، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ز) أن تكون للمحاكم، رهنا بأحكام الدستور الوطني لدولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛

(ح) إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام؛

(ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

ثالثا - الشرطة

8 - تُحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي في إطار نظمها القانونية الوطنية:

(أ) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدونات والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذاً متسقاً وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية؛

(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة؛

(ج) ضمان أن تراعى في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضاً عن درء أي أعمال عنف جديدة؛

(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقاً لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك؛

(و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

رابعاً - إصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية

9 - تُحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان تحقيقها الأهداف التالية:

'1' محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

'2' وضع حد للسلوك العنيف؛

'3' إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهن من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة؛

'4' ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى؛

(ب) ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الإفضاء من التعدي على سرية خصوصيات المجرم؛

(ج) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء، وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات؛

(د) المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛

(هـ) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم؛

(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان، من عنف؛

(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخدم مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصيات المجرمين؛

(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها.

خامسا - دعم الضحايا ومساعدتهن

- 10 - تُحث الدول الأعضاء على القيام ، بحسب الاقتضاء، بما يلي:
- (أ) أن تتاح للنساء اللاتي تعرضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها؛
- (ب) تشجيع النساء المتعرضات للعنف ومساعدتهن على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها إلى النهاية؛
- (ج) ضمان أن تتلقى النساء المتعرضات للعنف، من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، الإنصاف العاجل والعادل مما لحق بهن من أذى، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة؛
- (د) توفير آليات وإجراءات قضائية متيسرة وتراعي احتياجات النساء المتعرضات للعنف تكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة؛
- (هـ) إنشاء نظام تسجيل بشأن الحماية القضائية والأوامر الزجرية، حيثما تكون هذه الأوامر جائزة بموجب القانون الوطني، حتى تتمكن الشرطة أو يتمكن موظفو العدالة الجنائية من أن يقرروا بسرعة ما إذا كان أمر من هذه الأوامر ساريا.

سادسا - الخدمات الصحية والاجتماعية

- 11 - تُحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع القطاع الخاص والرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، بما يلي:
- (أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من مرافق وخدمات السكن المتيسرة في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعن ضحايا له؛
- (ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجاناً والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة والتدخل في الأزمات وفرق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن؛
- (ج) تصميم برامج ورعايتها للتحذير والوقاية من تعاطي الكحول ومواد الإدمان، نظراً لكثرة اقتران تعاطي الكحول ومواد الإدمان بحالات العنف ضد المرأة؛
- (د) إقامة صلات أفضل بين الخدمات الطبية، الخاصة منها والمتعلقة بالطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك لأغراض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها؛
- (هـ) وضع إجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام العدالة الجنائية على التعامل مع النساء المتعرضات للعنف؛
- (و) القيام، كلما أمكن ذلك، بإنشاء وحدات متخصصة تتألف من أشخاص من ذوي الاختصاصات ذات الصلة يكونون مدربين تدريباً خاصاً على معالجة الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا في حالات العنف ضد المرأة.

سابعا - التدريب

12 - تُحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومع الرابطات المهنية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) توفير نماذج تدريب إلزامية تراعي تعدد الثقافات ومنظور الجنس، أو التشجيع على وضعها، لصالح أفراد الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، تتطرق لعدم مقبولية العنف ضد المرأة وأثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ب) ضمان توفر القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف لدى الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) تشجيع الرابطات المهنية على أن تضع للممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة.

ثامنا - البحث والتقييم

13 - تُحث الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛
(ب) جمع البيانات والمعلومات عن كل من الجنسين على حدة من أجل تحليلها واستخدامها، مع البيانات الموجودة، في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما بشأن ما يلي:

'1' مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛

'2' مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

'3' العلاقة بين الضحية والمجرم؛

'4' ما لأنواع التدخل المختلفة من أثر مساعد على التأهيل أو مكافحة العودة إلى الإجرام في المجرم الفرد، وما لها من أثر في تقليل العنف ضد المرأة؛

'5' استخدام الأسلحة النارية وتعاطي المخدرات والكحول، ولا سيما فيما يرتكب في أحوال العنف المنزلي من حالات العنف ضد المرأة؛

'6' العلاقة بين التعرض للإيذاء أو العنف وما يعقب ذلك التعرض من قيام بأنشطة العنف؛

(ج) رصد معدلات العنف ضد المرأة، ومعدلات اعتقال المجرمين وتبرئتهم، وملاحقتهم قانونياً، والبت في الدعاوى المقامة ضدهم، وإصدار تقارير سنوية عن ذلك؛

(د) تقييم مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها في تلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف.

تاسعا - تدابير منع الجريمة

14 - تُحث الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وماله صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال؛

(ب) صوغ نُهْج متعددة التخصصات، ومراعية لنوع الجنس، في الكيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال إقامة الشراكات بين موظفي إنفاذ القوانين والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء؛

(ج) إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما؛

(د) إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين، والحقوق الإنسانية للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل إكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف؛

(هـ) إعداد المعلومات وتعميمها، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بمن فيهم الموجودون في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توفر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

(و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه.

15 - تُحث الدول الأعضاء، ووسائل الإعلام، ورابطات ووسائل الإعلام، والهيئات التنظيمية الذاتية لوسائل الإعلام، والمدارس، وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائل الإعلام، على أن تعد، بحسب الاقتضاء، حملات لتوعية الجمهور وتدابير وآليات ملائمة، مثل مدونات قواعد الآداب والتدابير التنظيمية الذاتية المتعلقة بالعنف المعروف في وسائل الإعلام، تهدف إلى إعلاء احترام حقوق المرأة والثني عن التمييز ضد المرأة وعن تصوير المرأة تصويراً مقولباً.

عاشرا - التعاون الدولي

16 - تُحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة، وإعداد دليل لتلك النماذج؛

(ب) التعاون والتآزر، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع الكيانات ذات الصلة، بغية منع العنف ضد المرأة وبغية ترويج تدابير لتقديم مرتكبيه إلى العدالة فعليا، وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقا للقانون الوطني؛

(ج) الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودعمه في أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

17 - تُحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) قصر مدى أية تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التحفظات المصاغة بأقصى ما يمكن من الدقة وفي أضيق نطاق، التي لا تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

(ب) إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، والاعتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري؛

(ج) العمل بفعالية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إلى تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالدول التي لا تزال غير أطراف فيها، لكي يتسنى تحقيق تصديق جميع دول العالم عليها قبل نهاية عام 2000؛

(د) إيلاء الاعتبار الكامل لإدراج منظور نوع الجنس في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بضحايا العنف من النساء؛

(هـ) التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، ومساعدتها على ذلك، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة، والاستجابة لزيارات المقررة الخاصة ورسائلها.

حادي عشر - أنشطة المتابعة

18 - تُحث الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى اللغات المحلية، وكفالة تعميمها على نطاق واسع لكي تستخدم في برامج التدريب والتثقيف؛

(ب) اتخاذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" كأساس وكمراجع للسياسات وكدليل عملي للأنشطة الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على استعراض نظم العدالة الجنائية فيها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، وتقييمها وتثقيفها استناداً إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(و) تصميم برامج وأدلة تدريبية موحدة للشرطة ولموظفي العدالة الجنائية، تستند إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(ز) إجراء استعراض ورصد بصفة دورية، على الصعيدين الوطني والدولي، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في سياق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية".

توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

قرار الجمعية العامة 2018 (د-20)

المؤرخ في أول تشرين الثاني / نوفمبر 1965

المحتوى

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور والإناث حق في التزوج وتكوين أسرة، وأن لهم حقوقا متساوية على صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، وفقا لأحكام المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 843 (د-9) المتخذ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1954،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 2 من اتفاقية عام 1956 التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.

وإذ تذكر كذلك أن الفقرة 1(ب) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات للمساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تذكر أيضا أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادة 64 من الميثاق، أن يضع ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة كيما تمده بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

توصي كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة، من تشريعية وغير تشريعية، بالقيام بالخطوات اللازمة، وفقا لنظامها الدستوري وعاداتها التقليدية والدينية، لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لأعمال المبادئ التالية:

المبدأ الأول

- أ- لا ينقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابها عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون؛
- ب- لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتضت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود ووفقا لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضا؛

المبدأ الثاني

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما، ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المبدأ الثالث

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

وتوصي كل دولة عضو بعرض التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الواردة في هذا القرار، على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم أو اتخاذ غير ذلك من التدابير في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز، إذا أمكن، ثمانية عشر شهرا بعد اعتماد التوصية المذكورة؛

وتوصي الدول الأعضاء بإعلام الأمين العام، في اقرب وقت ممكن بعد الإجراء المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، عن التدابير المتخذة وفقا لهذه التوصية لعرضها على السلطة أو السلطات المختصة، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة أو السلطات المعنية المختصة؛

وتوصي كذلك الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام في نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، بالتقارير اللازمة عن تشريعاتها وممارستها بشأن المسائل التي تناولها هذه التوصية، مع تبيان مدى الأعمال الفعلية أو المزمع لأحكام التوصية وتبيان التعديلات التي اعتبرت أو قد تعتبر ضرورية لتكييف تلك الأحكام أو تطبيقها؛

وترجو الأمين العام أن يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة في هذه التوصية؛

وتدعو لجنة مركز المرأة الى دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملا بهذه التوصية وتقديم عن ذلك الى المجلس الاقتصادي مشفوع بما قد تراه ملائما من التوصيات

القرار رقم 97/52 العنف ضد العاملات المهاجرات

نص القرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد مجدداً نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 حزيران/يونيو 1993، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية(4)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما ما يتعلق من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة، وتبادل واسع النطاق لخبرات البلدان الخاصة بكل منها وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تعترف بالنتائج التي تمخض عنها اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات الذي عُقد في مانيفلا في الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 1996، وما أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة من تعليقات عليها،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلّة المتمثل في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلّة والدول المستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والمتضافرة على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، في رصد تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

1. ترحب بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات؛
2. تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلّة والبلدان المستقبلة، على إعداد أساليب منهجية لجمع البيانات، حسب الاقتضاء، وعلى استكمال المعلومات وتبادلها بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات؛
3. تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلّة والبلدان المستقبلة، على تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

- بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على الصعد الثنائية والإقليمية والأقليمية والدولية، ويشمل ذلك وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، مع النظر بعين الاعتبار للنهج الابتكارية وخبرات الدول الأعضاء الخاصة بكل منها؛
4. تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلّة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجّه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتنقيف، والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيد الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
5. تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلّة والبلدان المستقبلة، على دعم برامج التدريب الموجهة للموظفين الحكوميين الذين يعالجون مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وبخاصة القائمون على إنفاذ القوانين، وعلى مساعدة ضحايا العنف من العاملات المهاجرات، كما تشجعها على توفير الخدمات القنصلية، والاستشارية، والقانونية، وخدمات الرعاية على نحو كاف في الإبلاغ عن هذه الحالات، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، وعلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛
6. تشجع الدول الأعضاء على التفكير في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك اتفاقية الرق لعام 1926، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛
7. تدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرررين المواضيعيين والقطريين ذوي الصلة، وبخاصة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأفرقتها العاملة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، إلى التصدي في مداولاتها واستنتاجاتها لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك بهدف تعزيز وحماية حقوقهن ورفاههن؛
8. تدعو لجنة مركز المرأة إلى التصدي خلال دورتها الثانية والأربعين لقضية العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك في إطار المسائل المتعلقة بموضوعي العنف الموجه ضد المرأة و/أو حقوق الإنسان للمرأة؛
9. تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى التصدي خلال دورتيهما لعام 1998 لموضوع حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن في معرض الاستعراض الذي يجرى كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
10. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، ويستند إلى خبرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى جميع المعلومات التي تتيحها خاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل

النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 70
12 كانون الأول/ديسمبر 1997